

## #فتاوى\_الزامل | الإحرام من جدة لمن لديه عمل فيها

عبدالمحسن الزامل

يقول هذا سائل انه ذهب من المدينة ذاهب من المدينة اريد اداء العمرة وموعدها يوم نعم يوم السبت الى المقصود انه ولدي عمل في جدة هل علي شيء اذا ذهبت لجدة لموعد العمل واحرمت منها؟ فهل علي شيء دلوني بارك الله هذا لا ادري هل شي - [00:00:00](#)

شيء مضى او شيء يأتي لم يذكر فيه تاريخ لكن آآ اراد العمرة وجزا بذلك فلا يجوز لهم جوازة ميقات الا باحرام الميقات الا باحرام فان ذهب الى جدة مثلا يشق عليه الحرام - [00:00:22](#)

فانه يلزمه بعد ذلك يرجع الى الميقات فيحرم منه يعني يذهب ويقضي يوم واشغاله وان كان الاولى ان يحرم ذي العمرة ثم يذهب محرما الى ثم بعد ذلك يأتي ويتم عمرته اذا شق عليه ذلك. لا بأس ان يذهب بلا - [00:00:43](#)

الاحرام ثم يرجع الى الميقات فيحرم منه الا ان يصل الى ميقات اخر فالصحيح انه لا يلزمه يرجع الى ميقاته الاول خلاف لجمهور العلماء وانشق عليه ذلك وكانت هذه العمرة عمرة تتطوع فلا شيء عليه ولا يلزمه الاحرام - [00:01:02](#)